

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لمعادلة الشهادات الدراسية الجامعية**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة التعليم والتعليم
العالي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم لجنة معادلة الشهادات
الدراسية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بإصدار نظام معادلة الشهادات الدراسية
الجامعية ،

وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تنشأ بوزارة التعليم والتعليم العالي لجنة تسمى " اللجنة الفنية لمعادلة الشهادات
الدراسية الجامعية " تشكل من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة التعليم والتعليم العالي ،
وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١- وزارة البلدية والبيئة (مهندساً) .

٢- وزارة العدل (قانونياً) .

٣- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

٤- وزارة الصحة العامة (طبيياً) .

٥- جامعة قطر (أكاديمياً) .

٦- جامعة حمد بن خليفة (أكاديمياً) .

وتختار كل جهة من يمثّلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير التعليم والتعليم العالي .
ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التعليم والتعليم العالي ،
يصدر بنديهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

تختص اللجنة بتقديم الرأي الفني والعلمي بشأن معادلة الشهادات الدراسية الجامعية إلى إدارة معادلة الشهادات الدراسية الجامعية بوزارة التعليم والتعليم العالي ، ومباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية المشار إليه .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .
وتضع اللجنة نظاماً لأداء عملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٥)

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة حضوره اجتماعاتها من داخل وزارة التعليم والتعليم العالي أو خارجها ، من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم المشورة بهدف إنجاز المهام الموكلة إليها ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
وللجنة أن تُشكل فرق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء والمختصين لإنجاز مهمة أو أكثر مما يدخل في اختصاصها .

مادة (٧)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٥٠٠) ريال ، ويتقاضى عضو اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) ريال .
وإذا تخلف رئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة عن حضور أحد اجتماعاتها يُخصم منه مبلغ (١٠٠٠) ريال .

مادة (٨)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٢/٨/١٤٣٨هـ
الموافق: ٨/٥/٢٠١٧م